



الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

سياسة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بشأن الرسوم على الأنشطة الخارجية لضمان الجودة وعلى طلبات الاعتراض والتظلم

رقم السياسة	OAAA/GAFM/02
التصنيف	مواضيع فنية عامة
الجهة التي تقدمت بافتراح وضع/مراجعة السياسة	وحدة الشؤون الفنية
الشخص الذي يمكن الاتصال به	الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الفنية البريد الإلكتروني: tad@oaaa.gov.om الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الإدارية والمالية البريد الإلكتروني: afad@oaaa.gov.om
السياسات/الأدلة ذات العلاقة	- جميع أدلة الهيئة المتعلقة بالعمليات الخارجية لضمان الجودة - دليل الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي للاعتراض والتظلم
الإصدار	٥
اعتمدت السياسة من قبل	اللجنة التنفيذية للهيئة: التاريخ: ١٣ مايو ٢٠١٩ م (الإصدار ٥) المستشار القانوني للهيئة: التاريخ: ٢٤ مارس ٢٠١٦ م (الإصدار ٢) مجلس إدارة الهيئة: التاريخ: ٢٧ يونيو ٢٠١٩ م (الإصدار ٥)
التعميم	داخلي وخارجي
تاريخ المراجعة القادمة	يونيو ٢٠٢٤ م



الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

سياسة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بشأن الرسوم على الأنشطة الخارجية لضمان الجودة وعلى طلبات الاعتراض والتظلم

(١) الغاية

تحدد هذه السياسة الرسوم المقررة على أنشطة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المتعلقة بالعمليات الخارجية لضمان الجودة، وعلى طلبات التظلم من التقارير والقرارات الناتجة عن هذه العمليات، بالإضافة إلى رسوم تأجيل مواعيد معتمدة لعملية خارجية لضمان الجودة. وتفصل السياسة عملية احتساب الرسوم وطلبها وتحصيلها.

(٢) نطاق تطبيق السياسة

تنطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم العالي التي تتقدم للهيئة بطلبات للخضوع لعمليات خارجية لضمان الجودة، أو للاعتراض والتظلم من تقارير عمليات المراجعة الخارجية أو قراراتها.

(٣) البيان الموجز للسياسة

أ. تفوض المادة ١٨ من المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٥٤ الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بفرض رسوم على الخدمات والعمليات التي تقوم بها في إطار أداء مهامها.

ب. تعمل الهيئة على أساس استرجاع تكاليف أنشطتها الخارجية لضمان الجودة، سواء للمؤسسات التي تخضع لهذه العمليات فرادى أو ضمن شبكات. وقد حددت رسوما لهذه الأنشطة، الموضحة في جدول الرسوم (ملحق "١")، مع إشارة إلى القرارات الحكومية في هذا الشأن (الملاحق "٢"، و"٣"، و"٤"، و"٥" و"٦").

ج. تختلف رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة) والمرحلة الثانية (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) حسب تصنيف مؤسسة التعليم العالي. أما فيما يتعلق برسوم التدقيق على البرامج التأسيسية العامة فإنها ثابتة وتنطبق على المؤسسات على حد سواء. والرسوم المناسبة لكل عملية مبينة في جدول الرسوم مع إشارة إلى القرار الحكومي في هذا الشأن.

تحتسب رسوم المرحلة الثانية: التقويم مقابل المعايير المؤسسية لشبكة من مؤسسات التعليم العالي حسب المادة رقم ٢ من القرار رقم ٢٠١٨/٣ (الملحق ٣)، بينما تحتسب رسوم تدقيق جودة البرنامج التأسيسي العام لشبكة من مؤسسات التعليم العالي بناء على المادة ١ من القرار رقم ٢٠١٩/١٦ (الملحق ٦).

د. رسوم تقديم طلب التظلم من تقارير أو قرارات الهيئة ثابتة بصرف النظر عن تصنيف المؤسسة. وهذه الرسوم غير قابلة للاسترداد بصرف النظر عن نتيجة التظلم.

هـ. تتوقف قيمة رسوم التحقيق في أي تظلم على الكلفة الفعلية للعمليات التي تقوم بها الهيئة ضمن نطاق هذا التحقيق. وإذا تم قبول مضمون التظلم، فإن الهيئة تتحمل هذه التكاليف؛ وأما إذا تم رفض مضمونه، فإن المؤسسة المتظلمة هي التي تتحملها.

و. تُصدر الهيئة فاتورة بالرسوم لعملية خارجية لضمان الجودة، أو عند تلقيها طلب اعتراض وتظلم. وفي حال رفض طلب الاعتراض والتظلم مضمونا، يتم إصدار فاتورة للمؤسسة المتظلمة بالتكاليف التي تكبدتها الهيئة خلال التحقيقات. وإذا لم يتم تسديد هذه الرسوم في المواعيد المنصوص عليها في الفاتورة فإن الهيئة تحتفظ بحقها في تأجيل أو إلغاء عمليات ضمان الجودة الخارجية أو عمليات التظلم المستقبلية المتعلقة بالمؤسسة المعنية، أو حجب نتيجة هذه الأنشطة إلى أن يتم تسديد الرسوم.

ز. لا تعفى المؤسسات من الرسوم تحت أي ظرف.

ح. تنشر الهيئة - في الجريدة الرسمية - قرارات بجميع الرسوم التي تفرضها، مشيرة إلى فترة سريانها وتصنيف المؤسسات التي تنطبق عليها. وتقوم الهيئة بإعلام مؤسسات التعليم العالي بأي تحديثات تتعلق بالرسوم.

ط. تتم مراجعة جدول الرسوم دوريا في ضوء التوجيهات الحكومية، ولتتماشى مع التكاليف التي تتحملها الهيئة في القيام بأنشطتها.

٤) الإجراءات

أ. يوافي الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الفنية الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الإدارية والمالية بجدول سنوي لأنشطة الهيئة الخارجية لضمان الجودة، مع المتابعة الدورية؛ لضمان توفير المعلومات الدقيقة والمحدثة.

ب. بعد نشر جدول الأنشطة الخارجية لضمان الجودة، تطلب الهيئة من المؤسسات المشمولة بهذه الأنشطة، سواء كانت فرادى أو ضمن شبكات، توفير المعلومات الضرورية لاحتساب رسومها على الأنشطة التي ستخضع لها. وعلى المؤسسات أو شبكات المؤسسات، المجدولة

للانخراط في الاعتماد المؤسسي المرحلة الأولى (تدقيق الجودة)، أو الاعتماد المؤسسي المرحلة الثانية (التقويم مقابل المعايير)، أو تدقيق جودة البرنامج التأسيسي العام، إخطار الهيئة بتأكيد قيامها بتسليم وثيقة الدراسة الذاتية/طلب التقويم مقابل المعايير في المواعيد المحددة، أو رغبتها في التأجيل، على أن يكون ذلك الإخطار قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التسليم، ويتولى أخصائي دعم فريق التقييم المكلف بالنشاط، وبعد التشاور مع الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الفنية، مهمة إخطار دائرة الشؤون المالية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بتاريخ التسليم المتفق عليه، قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للتسليم على الأقل.

ج. يتم تحديث جدول الرسوم على موقع الهيئة حسب تعليمات الجهات الحكومية المفوضة.

د. يتم احتساب الرسوم لغرض عمليتي تدقيق الجودة المؤسسية والتقويم مقابل المعايير المؤسسية، على أساس عدد الطلبة المكافئ المسجلين في المؤسسة المعنية خلال العام الجامعي السابق، على أن يتم تأكيد أعداد الطلبة التي تقدمها المؤسسة من قبل مركز القبول الموحد.

هـ. يتكفل الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الإدارية والمالية بإصدار فواتير للمؤسسات التي ستخضع لأنشطة خارجية لضمان الجودة على الأقل شهرين قبل تاريخ تسليم طلباتها المتعلقة بهذه الأنشطة.

و. يجب على المؤسسات تسديد الرسوم كاملة على النحو المحدد في الفاتورة.

ز. تصدر الهيئة وصلاً للمؤسسة تؤكد فيه استلامها للرسوم.

ح. إذا لم يتم تسديد الرسوم كاملة في موعدها على النحو المحدد في الفاتورة، فإن الهيئة تحتفظ بحق تأجيل أو إلغاء العملية الخارجية لضمان الجودة، أو حجب نتيجة العملية.

٥) المختصرات: لا تنطبق على النسخة العربية

٦) التعريفات

العمليات الخارجية لضمان الجودة: كل عمليات الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي المتعلقة بتدقيق الجودة أو التقويم مقابل المعايير مثل:

- تدقيق الجودة المؤسسية

- التقويم مقابل المعايير المؤسسية
- التقويم مقابل المعايير البرنامجية
- تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة
- أنشطة إعادة اعتماد المؤسسات أو البرامج
- عملية إعادة التقويم الناتجة عن وضع مؤسسات التعليم العالي أو البرامج تحت الملاحظة.

عدد الطلبة المكافئ: عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة بنظام التفرغ الجزئي.

٧) المراجع

- دليل الاعتراض والتظلم للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي:

http://www.oaaa.gov.om/ar/Institution.aspx#Inst_Appeals

- قرار ٢٠١٧/٤ بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٧م بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة. الجريدة الرسمية العدد ١١٧٨، بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٧م (أنظر المادة ١ من الملحق ٤).
- قرار ٢٠١٧/٨ بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٧م بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية. الجريدة الرسمية العدد ١١٨١، بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠١٧م (انظر المادة ١ من الملحق ٢).
- قرار رقم ٢٠١٨/٣ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٨م بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة. الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٨ بتاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٨م (أنظر المادة ١، ٢، ٣ في الملحق ٣).
- قرار رقم ٢٠١٨/٤ بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٨م بشأن تحديد مواعيد العمليات الخارجية لضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة. الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٨ بتاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٨م (أنظر المادة ١ في الملحق ٥).

- قرار رقم ٢٠١٩/١٦ بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة. الجريدة الرسمية، العدد ١٢٨٧ بتاريخ: ٣١ مارس ٢٠١٩م (أنظر المادة ١ في الملحق ٦).

(٨) تاريخ الوثيقة

الإصدار	تاريخ الاعتماد	اعتمد من قبل	تاريخ التعميم	وصف موجز
١	٢٤ مارس ٢٠١٦م	مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	٧ أبريل ٢٠١٦م	تشمل هذه السياسة جميع أنشطة الهيئة المتعلقة بضمان الجودة الخارجية. وقد تم تطويرها بناء على القرار ٢٠١٦/١ القاضي بدفع مؤسسات التعليم العالي رسوما على هذه الأنشطة.
٢	٣٠ يونيو ٢٠١٦م	مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	١٤ يوليو ٢٠١٦م	يتضمن هذا الإصدار قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٦/٢٠، بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٦م، بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم على تقارير ونتائج تدقيق الجودة المؤسسية.
٣	٣٠ مارس ٢٠١٧م	مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي	لم يتم تعميم هذا الإصدار في موقع الهيئة	يتضمن هذا الإصدار قرار الهيئة رقم ٢٠١٧/٤، بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٧م بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة، والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة. كما يتضمن هذا الإصدار قرار الهيئة رقم ٢٠١٧/٨، الخاص بتعديل رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية.
١-٣	١١ مايو ٢٠١٧م	اللجنة التنفيذية للهيئة	١٥ مايو ٢٠١٧م	هذا الإصدار يحل محل الإصدار (٣) لهذه السياسة والذي اعتمدته مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧م وكان في انتظار تعميمه على موقع الهيئة عندما تم نشر قرار الهيئة رقم ٢٠١٧/١٢ في الجريدة الرسمية (رقم ١١٨٩)

				بتاريخ ٩ ابريل ٢٠١٧م بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي والتظلم من تقارير ونتائج التقويم بما في ذلك تحديد الرسوم للتقويم مقابل المعايير كشبكة واحدة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية. عليه فإن هذا الاصدار يحتوي على هذا القرار الجديد (الملحق ٣).
٤	٢٢ فبراير ٢٠١٨م	مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتما الأكاديمي	فبراير ٢٠١٨م	في هذا الإصدار من السياسة تم إجراء التعديلات التالية وذلك بعد نشر قرارين للهيئة في الجريدة الرسمية، وهما القرار (رقم ٢٠١٨/٣) بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، والقرار (رقم ٢٠١٨/٤) بشأن تحديد رسوم مواعيد العمليات الخارجية لضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة: - إضافة النص التالي على القسم ١ (الغاية): "بالإضافة الى رسوم تأجيل مواعيد معتمدة لعملية خارجية لضمان الجودة. وتفصل السياسة عملية احتساب الرسوم وطلبها وتحصيلها". - إعادة ترتيب الملحق أ (جدول الرسوم)، مع إضافة خانة به تحتوي على تفاصيل قرار الهيئة رقم (٢٠١٨/٤) بشأن رسوم التأجيل الممنوح لمدة أقل من ستة أشهر قبل تاريخ تسليم طلب عملية ضمان الجودة الخارجية المنصوص عليها في الجدول الزمني لعمليات المراجعة الخارجية. - في الملحق (٣) تم استبدال القرار السابق رقم (٢٠١٧/١٢) بالقرار الأخير (٢٠١٨/٣) بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، والمنشور في الجريدة الرسمية. - إضافة القرار الجديد للهيئة رقم (٢٠١٨/٤) بشأن رسوم التأجيل الممنوح لمدة أقل من ستة أشهر قبل تاريخ تسليم طلب عملية ضمان الجودة الخارجية المنصوص عليها في الجدول الزمني لعمليات المراجعة الخارجية.

			- إجراء بعض التعديلات اللغوية في نص السياسة على غرار التعديلات اللغوية الطفيفة في الإصدار باللغة الإنجليزية. - تحديث وإعادة ترتيب المراجع (القسم ٧ للسياسة)
٥	٢٧ يونيو ٢٠١٩م	مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتدال الأكاديمي	١٥ يوليو ٢٠١٩م هذا الإصدار يحتوي على تعديلات في سياسة الرسوم بعد صدور القرار رقم (٢٠١٩/١٦) للهيئة في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩م (الملحق ٧)، بشأن تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة لمؤسسات التعليم العالي كشبكة. وعلى وجه الخصوص فغن التعديلات في هذا الإصدار تشمل الآتي: أ. إضافة العبارة "سواء للمؤسسات التي تخضع لهذه العمليات فرادى أو ضمن شبكات" الى البند ٣.ب (البيان المجز للسياسة) ب. إضافة العبارة التالية الى البند ٣.ج (البيان الموجز للسياسة): "والرسوم المناسبة لكل عملية مبينة في جدول الرسوم مع إشارة إلى القرار الحكومي في هذا الشأن. تحتسب رسوم المرحلة الثانية: التقويم مقابل المعايير المؤسسية لشبكة من مؤسسات التعليم العالي حسب المادة رقم ٢ من القرار رقم ٢٠١٨/٣ (الملحق ٣)، بينما تحتسب رسوم تدقيق جودة البرنامج التأسيسي العام لشبكة من مؤسسات التعليم العالي بناء على المادة ١ من القرار رقم ٢٠١٩/١٦ (الملحق ٧). ج. تعديل البند ٤ ب ليقراً كالتالي: "بعد نشر جدول الأنشطة الخارجية لضمان الجودة، تطلب الهيئة من المؤسسات المشمولة بهذه الأنشطة، سواء كانت فرادى أو ضمن شبكات، توفير المعلومات الضرورية لاحتساب رسومها على الأنشطة التي ستخضع لها. وعلى المؤسسات أو شبكات المؤسسات، المجدولة للانخراط في الاعتماد المؤسسي المرحلة الأولى (تدقيق الجودة)، أو الاعتماد المؤسسي المرحلة الثانية (التقويم مقابل المعايير)، أو تدقيق جودة البرنامج التأسيسي العام، إخطار الهيئة بتأكيد قيامها بتسليم وثيقة الدراسة الذاتية/طلب التقويم مقابل المعايير في المواعيد المحددة، أو رغبتها في التأجيل، على

أن يكون ذلك الإخطار قبل فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التسليم، ويتولى أخصائي دعم فريق التقييم المكلف بالنشاط، وبعد التشاور مع الرئيس التنفيذي المساعد للشؤون الفنية، مهمة إخطار دائرة الشؤون المالية بوحدة الشؤون الإدارية والمالية بتاريخ التسليم المتفق عليه، قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للتسليم على الأقل". د. إضافة الملحق (٦) والذي يتضمن قرار الجريدة الرسمية رقم (٢٠١٩/١٦)، بشأن تدقيق جودة البرامج التأسيسية لمؤسسات التعليم العالي كشبكة واحدة. كما تم الإشارة الى نشر هذا القرار في الجدول بالملحق أ.				
---	--	--	--	--

الملحق (١): جدول الرسوم



جدول الرسوم

تدقيق الجودة المؤسسية	التقويم مقابل المعايير المؤسسية (ويشمل التقويم مقابل المعايير المؤسسية لشبكة من المؤسسات)	تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة (ويشمل تدقيق جودة البرنامج التأسيسي العام لشبكة من المؤسسات)	التقويم مقابل المعايير البرنامجية	الاعتراض والتظلم	طلبات التأجيل المقدمة خلال أقل من ستة أشهر من موعد تسليم وثيقة الدراسة الذاتية/ طلب التقويم مقابل المعايير
وفق القرار ٢٠١٧/٨ الصادر بالجريدة الرسمية، عدد ١١٨١ (أنظر "٣")	وفق القرار ٢٠١٨/٣، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ١٢٢٨ (الملحق "٣")	وفق القرار ٢٠١٧/٤ الصادر بالجريدة الرسمية، عدد ١١٧٨ (أنظر	تحدد لاحقاً	٥٠٠٠ ريال عماني لتقديم طلب التظلم (غير مستردة). وفي حال قبول التظلم تتحمل الهيئة تكاليف التحقيقات المتضمنة في	وفق القرار ٢٠١٨/٤، الصادر بالجريدة الرسمية عدد ١٢٢٨ (الملحق ٥)

	عملية التظلم. وإذا رُفض التظلم تتحمل المؤسسة جميع هذه التكاليف.		الملحق "٤". وكذلك وفق القرار ٢٠١٩/١٦ الصادر بالجريدة الرسمية، عدد ١٢٨٧ (أنظر الملحق ٦)	الملحق "٢"
--	---	--	--	---------------

الملحق (٢): قرار ٢٠١٧/٨

الجريدة الرسمية، العدد ١١٨١ بتاريخ: ١٢ فبراير ٢٠١٧ م



الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار
رقم (٢٠١٧ /٨)

بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى
من الاعتماد المؤسسي والتنظم من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ بشأن تحديد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي والتنظم من
تقارير ونتائج تدقيق الجودة
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الأولى من الاعتماد المؤسسي (تدقيق الجودة المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي
الحكومية والخاصة، بناءً على تصنيف المؤسسة، وعدد الطلبة المكافئ بها، وذلك على النحو الآتي:

نوع المؤسسة	قيمة الرسم
جامعة	(٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان x عدد الطلبة المكافئ)
كلية جامعية	(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان x عدد الطلبة المكافئ)
كلية	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان x عدد الطلبة المكافئ)

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي:

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق الجودة المؤسسية إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل.

المادة الثالثة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق الجودة المؤسسية خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد.

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بحث التظلم، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق الجودة المؤسسية، ويُنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة الرابعة

يلغى القرار رقم ٢٠١٦/٢٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

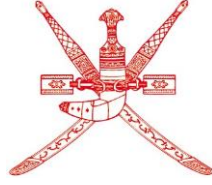
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٩ من جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٦ من فبراير ٢٠١٧ م

د. حمد بن هاشم الذهب
القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

الملحق (٣): قرار رقم ٢٠١٨/٣

الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٨ بتاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٨ م



الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٨ / ٣

بشأن تحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة

استناد إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي، وإلى القرار رقم ٢٠١٢/٤٧ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي، وإلى القرار رقم ٢٠١٧/١٢ بتحديد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) والتظلم من تقارير ونتائج التقويم، وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي، وإلى موافقة وزارة المالية، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، بناءً على تصنيف المؤسسة، وعدد الطلبة المكافئ بها، وذلك على النحو الآتي:

نوع المؤسسة	قيمة الرسم
جامعة	(٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عماني + ("٢") ريالان عمانيان x عدد الطلبة المكافئ

كلية جامعية	(٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)
كلية	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال عماني + ("٢" ريالان عمانيان × عدد الطلبة المكافئ)

ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي:

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي.

المادة الثانية

استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القرار تُحدد رسوم المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي (التقويم مقابل المعايير المؤسسية) لمؤسسات التعليم العالي الحكومية (الكليات والمعاهد) التي تتبع جهة حكومية واحدة، ويتم تقويمها كشبكة واحدة، عن طريق فريق تقويم واحد، وفق الآتي:

قيمة الرسم (بالريال العماني) = (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف (للمؤسسة الأولى) + (٨٠٠٠) ثمانية آلاف (لكل مؤسسة إضافية) × (عدد الكليات أو المعاهد في الشبكة - ١) + ٢ × عدد الطلبة المكافئ. ويتم تحديد عدد الطلبة المكافئ وفقاً للآتي:

عدد الطلبة المكافئ = عدد الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي الحكومية بنظام التفرغ الكلي + نصف عدد الطلبة الدارسين في المؤسسة ذاتها بنظام التفرغ الجزئي أو عدد (٢٠٠٠٠) عشرين ألف طالب مكافئ، أيهما أقل.

المادة الثالثة

تحدد رسوم عملية إعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة على النحو الآتي:

نوع المؤسسة	قيمة الرسم
جامعة	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عُماني + (عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة مقابلها × "٢٠٠" مائتي ريال عُماني)
كلية جامعية	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عُماني + (عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة مقابلها × "١٥٠" مائة وخمسين ريالاً عُمانياً)
كلية	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عُماني + (عدد المقاييس التي يتم إعادة تقويم المؤسسة مقابلها × "١٠٠" مائة ريال عُماني)

المادة الرابعة

تقوم الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير ونتائج عمليات التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية (المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي)، إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، كما تقوم بنشر نتائج التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية وقرارات الاعتماد على الموقع الإلكتروني للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة للمؤسسة، ما لم تقم المؤسسة بإخطار الهيئة برغبتها في التظلم خلال ذلك الأجل.

المادة الخامسة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم من نتائج عمليات التقويم وإعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية وقرارات اعتماد الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير والنتيجة إلى المؤسسة، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد.

وتتولى لجنة التظلمات المشكلة بالهيئة لهذا الغرض بحث التظلم، والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، وتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات الإضافية التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل نتيجة التقويم أو إعادة التقويم مقابل المعايير المؤسسية (المرحلة الثانية من الاعتماد المؤسسي)، وتُنشر النتيجة في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة السادسة

يلغى القرار رقم ٢٠١٧/١٢ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة السابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ جمادى الأولى ٢٠١٨هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠١٨م

د. عبد الله بن محمد الصارمي
رئيس مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

الملحق (٤): قرار رقم ٢٠١٧/٤

الجريدة الرسمية، العدد ١١٧٨ بتاريخ: ٢٢ يناير ٢٠١٧ م



الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار رقم (٢٠١٧ / ٤)

بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة، والتنظّم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

يُحدد رسم مقداره (١٥,٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ريال عماني على عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة، وذلك بالنسبة لكل مؤسسة تعليم عال، حكومية وخاصة، يخضع برنامجها التأسيسي العام لتدقيق الجودة من قبل الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي.

المادة الثانية

تقوم الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي بإرسال تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة إلى مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، كما تقوم بنشر هذه التقارير على الموقع الإلكتروني

للهيئة بعد (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرسال التقرير للمؤسسة، ما لم تبلغ المؤسسة الهيئة برغبتها في التظلم من التقرير خلال ذلك الأجل.

المادة الثالثة

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة التظلم إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إرسال التقرير إلى المؤسسة، بعد سداد رسم مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير مسترد. وتتولى لجنة التظلمات المشكلة لهذا الغرض بالهيئة بحث التظلم والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، وتحمل مؤسسة التعليم العالي جميع المصروفات التي تكبدتها الهيئة لبحث التظلم إذا ما تم رفضه، وإذا تم قبول التظلم يتم تعديل تقرير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة، ويُنشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ ربيع الثاني ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٧ م

د. حمد بن هاشم الذهب

القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة

الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

الملحق (٥): قرار رقم ٢٠١٨/٤

الجريدة الرسمية، العدد ١٢٢٨ بتاريخ: ٢٨ يناير ٢٠١٨ م



الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار

رقم ٢٠١٨ / ٤

بشأن تحديد مواعيد العمليات الخارجية لضمان الجودة لمؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة

استنادًا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١٢/٤٧ بإصدار اللائحة المالية للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة بمواعيد العمليات الخارجية لضمان الجودة التي تحددها
الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي لكل مؤسسة تعليم عالي بعد إخطارها بذلك، ويجوز لهذه المؤسسات
طلب تأجيل الموعد المحدد لها بعذر مقبول، على أن يتم تقديم طلب التأجيل قبل حلول الموعد المحدد
بمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر.

وتلتزم مؤسسة التعليم العالي الحكومية والخاصة بسداد رسوم مقدارها (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال
عماني في حالة تقديم طلب التأجيل خلال مدة تقل عن (٦) ستة أشهر، على أن تخطر الهيئة العمانية
للاعتماد الأكاديمي المؤسسة محل طلب التأجيل بالموعد الجديد خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من تاريخ
الموافقة على طلب التأجيل.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٢ من يناير ٢٠١٨ م

د. عبد الله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي

الملحق (٦): قرار رقم ٢٠١٩/١٦

الجريدة الرسمية، العدد ١٢٨٧ بتاريخ: ٣١ مارس ٢٠١٩ م



الهيئة العُمانية للاعتماد الأكاديمي

قرار
رقم ٢٠١٩/١٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج
التأسيسية العامة والتظلم من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى القرار رقم ٢٠١٧/٤ بشأن تحديد رسوم عملية تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة والتظلم
من تقارير تدقيق جودة البرامج التأسيسية العامة،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي،
وإلى موافقة وزارة المالية.
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٧/٤ المشار إليه، نصها الآتي:
أما بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي التي يتم تدقيقها كشبكة واحدة، فيكون تحصيل الرسوم وفقاً
للمعادلة الآتية:

قيمة الرسم = ١٥٠٠٠ ر.ع خمسة عشر ألف ريال عماني + (عدد الكليات أو المعاهد
في شبكة - ١) x ١٠٠٠٠ ر.ع عشرة آلاف ريال عماني

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٠ رجب ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠١٩ م

د. عبدالله بن محمد الصارمي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي